

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٧ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢	
٢٤	قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢١	محافظه الشرقية
٢٦ و ٢٧	قراران رقما ٦١١ و ٦١٢ لسنة ٢٠٢٢ ..	محافظه كفر الشيخ
٢٨	قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٢١	محافظه بنى سويف
٣٢	قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة	الشركة المصرية لنقل الكهرباء
٣٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٥	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢م٢٦٣٤٣٩
الكائنة بين علامتى الكم (٧٢,٥ : ٧٢,٢٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى
بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى
المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس
بجامعة عين شمس لإقامة مشروع سياحى
والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦
والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع
أراضٍ كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح
(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -
سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها
فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٥ بتسليم الجمعية التعاونية لبناء
المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس قطعة الأرض الكائنة بين علامتى
الكم (٧٢,٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى
بمسطح ٢٢٦٢٨٧٥م^٢ وقام الجهاز بتدقيق المسطح بموجب محضر الرفع والمعاينة
المؤرخ فى ١٩٩٥/١٠/٢١ وأصبحت المساحة ٢٢٦٣٤٣٩,٠٦م^٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ باعتماد التخطيط
والتقسيم لمشروع القرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢
بتعديل القرار الوزارى بالتخطيط والتقسيم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى الطلب المقدم من استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٥٣٢٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ لاعتماد تعديل القرار الوزارى للمشروع الخاص بقطعة الأرض
الكائنة بين العلامة (٧٢,٥ : ٧٢,٥) كم طريق إسكندرية مطروح الساحلى
والمرفق به كافة التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ والمرفق به موقف كامل لقطعة أرض المشروع (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى كتاب الإدارة القانونية بالهيئة الوارد برقم (٤٧٨٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ والمؤشر عليه بأنه لا مانع من السير فى استصدار القرار الوزارى للجمعية حيث أن الدعوى المشار إليها تتعلق باتحاد الشاغلين ولا تلزم الهيئة بأى التزامات ؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤٩٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ والمتضمن موقف كامل لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤١٢٠١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ والمرفق به موقف المبانى المخالفة للمشروع طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والمتضمن التالى :

السير فى إجراءات تقنين مخالفة المخطط العام وقد قام الجهاز بمخاطبة السيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد السعر الذى يتم على أساسه تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ قامت الجمعية بإزالة عدد (٣) مبانى تم بناؤها بدون تراخيص ضمن المخالفات الموجودة بالمشروع وقام الجهاز بالمعابنة على الطبيعة وتبين قيام الجمعية بإزالة تلك المخالفات وتحرر للجمعية شهادة بذلك .

تم تجهيز ملفات التصالح لعدد (١٣) مبنى عبارة عن (١١) مبنى سكنى و(٢) مبنى خدمى والتي تم بناؤها بدون تراخيص ضمن مخالفات البناء بالمشروع وقد قامت الجمعية بتقديم طلبات التصالح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ وقد تم إعطاؤها عدد (١٣) شهادة بذلك وجارى عرض طلبات التصالح على اللجنة الفنية المنصوص عليها بالقانون علماً أنه تم اختيار (١٣) مبنى خارج منطقة الاعتماد لحين الانتهاء

من كافة إجراءات التصالح ، وفى هذه الحالة يتم سداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤١٤٧٦٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ والمتضمن الإفادة بموقف المخالفات على قطعة الأرض سالفة الذكر ؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤١٧٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ والمتضمن الإجراءات التى تم اتخاذها حيال المخالفات على قطعة الأرض وقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير مخالفة المخطط المعتمد وتم تقديم طلبات التصالح الخاصة بالمباني المخالفة ولم يتم البت فيها حتى تاريخه ؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة الوارد برقم (٤٧٣٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد مراجعتها والتوقيع عليها من الجهاز والمتضمن التالى :

توجد دعوى قضائية رقم ٢٣٩٥٥ لسنة ٧٢ ق قضاء إدارى القاهرة المقامة من اتحاد الشاغلين بالقريية ضد الهيئة والجهاز وآخرين بطلب وقف إجراءات استصدار رخصة بناء على باقى أرض المشروع وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣ تم إحالتها للإسكندرية د(٣٨) وما زالت متداولة .

توجد دعوى قضائية رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى شمال القاهرة المقامة من اتحاد الشاغلين ضد الجمعية والهيئة والجهاز وصدر بها وقف تعليقى بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٤ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس لتخصيص قطعة الأرض

بمساحة ٢٢٦٣٤٣٩م^٢ الكائنة بين علامتى الكم (٧٢,٢٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية الواردة برقم (٤٢١٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض سالفه الذكر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٢٦٣٤٣٩م^٢ الكائنة بين علامتى الكم (٧٢,٢٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٦٦٣٤٣٩م^٢ الكائنة بين علامتى الكم (٧٢,٥ : ٧٢,٥) بحرى طريق الإسكندرية - مطروح الساحلى بمنطقة قطاع الحمام والعلمين بالساحل الشمالى الغربى المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة تدريس جامعة عين شمس لإقامة مشروع سياحى والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل بالمشروع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بسداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد بالنسبة لـ (١٣) مبنى موضوع طلبات التصالح وذلك فى حالة الانتهاء من استكمال إجراءات التصالح .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق

على نفقتها الخاصة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال

شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية اللجنة واستشارى المشروع .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع الجمعية وسداد كافة المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية بأية توجيهات أو قرارات تنظيمية أو قواعد أو شروط

تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدد تنفيذ المشروع تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة
للجمعية التعاونية لبناء مساكن هيئة التدريس بجامعة عين شمس
بين علامة الكيلو ٧٢,٢٥ وعلامة الكيلو ٧٢,٥٠ طريق إسكندرية مطروح
بمساحة ٢٢٦٣٤٣٩,٠٦٤ م^٢ بما يعادل ٦٢,٧٢٣ فدان
لإقامة قرية سياحية والصادر بشأنها
القرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٦
والمعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٦٣٤٣٩,٠٦٤ م^٢ بما يعادل
٦٢,٧٢٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٢٣٨١٠٤,٩٤ م^٢
بما يعادل ٩,٠٧٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٦٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- إجمالى المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٧٦١٢,٨٤٤ م^٢ بما يعادل
١,٨١٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- إجمالى المساحة المخصصة للطرق ٢٧٤٣٨٧,٩٨٤ م^٢ بما يعادل ١٧,٧١ فدان
وتمثل نسبة (٢٨,٢٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- إجمالى المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وحمامات السباحة
٢١١٣٣٥٣,٧٩٦ م^٢ بما يعادل ٢٦,٩٨٨٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٠٢٨%) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .
- ٥- إجمالى المساحة المخصصة لمنطقة الشاطئ ٢٢٩٩٧٩,٥ م^٢ بما يعادل ٧,١٣٨ فدان
وتمثل نسبة (١١,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٢٣٨١٠٤,٩٤ م^٢ بما يعادل

٩,٠٧٢٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٦٤٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

للتجدول التالي :

سلسل	النموذج	عدد التماذج	مسطح الدور الارضى (F.P) م ^٢	اجملى مسطحات الدور الارضى (F.P) م ^٢	مسطح الادوار (BUA) م ^٢ النموذج	اجملى مسطح الادوار (BUA) م ^٢ الاجملى	عدد الوحدات بالتمودج	عدد الادوار	اجملى عدد الوحدات	ملاحظات
أ	٩٨	٩٨	١٤٠,٦٢	١٣٧٨٠,٧٦	٢٨٥,٦٢	٢٧٩٩٠,٧٦	٢	٢	١٩٦	طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٣
ب	٣٠	٣٠	١٥١	٤٥٣٠	٣٠١	٩٠٣٠	٢	٦٠	٦٠	مرحلة اعتماد (طبقاً للمخطط المعدل المقدم)
ج	٩	٩	٨٠	٧٢٠	١٦٠	١٤٤٠	١	٩	٩	مرحلة اعتماد (طبقاً للمخطط المعدل المقدم)
د	٣٩	٣٩	١٤٠,٦٢	٥٤٨٤,١٨	٢٨٥,٦٢	١١١٣٩,١٨	٢	٧٨	٧٨	مرحلة اعتماد (موافقة على تقنين مخالفة المخطط بخطاب صادر رقم (٥٢٤٤) لسنة ٢٠٢٠)
هـ	١١	١١	١٥١	١٦٦١,٠	٣٠١	٣٣١١	٢	٢٢	٢٢	خارج منطقة الاعتماد (لحين الانتهاء من كافة اجراءات التصالح على ان يتم سداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد فى ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤) فى حال الانتهاء من اجراءات التصالح
و	٧٩	٧٩	١٥١	١١٩٢٩	٣٠١	٢٣٧٧٩	٢	١٥٨	١٥٨	مرحلة اعتماد طبقاً للمخطط المعدل المقدم
اجملى	٢٦٦	٢٦٦	٢٣٨١٠٤,٩٤	٢٣٨١٠٤,٩٤	٢٣٨١٠٤,٩٤	٢٣٨١٠٤,٩٤	٥٢٣	٥٢٣	٥٢٣	

• اجمالى معامل الاستغلال للانشطة (اسكان + فندقى + خدمات) بالمشروع = ٤٠,٠٩%

• اجمالى النسب البنائية للمشروع (اسكان + فندقى + خدمات) = ١٧,٣٥%

الاشتراطات البنائية والتخطيطية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

النسبة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل (FAR) على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتدادات :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيه بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ وبالنسبة للردود الداخلية لقطعة الأرض هى (٣م جانبي + ٤م أمامى وخلفى) .

الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى فى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحى على ٨,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦,٠م ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خارجية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث تعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

شبكة الطرق والمشاة الرئيسية :

يجب ترك مسافة على الحد الجنوبى للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠م من حد الطريق (مقيسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ، ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة للمشاة تتيح الوصول إلى الشاطئ .

أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى

للجراجات (سطحى أو بدروم) .

ثانياً - الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٧٦١٢,٨٤٤ م^٢ بما يعادل ١,٨١٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٨٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المبنى	النشاط	عدد الأبرار	مساحة الدور الأرضي F.P م ^٢	جدول الخدمات					ملاحظات
				الدور الأول	الدور الثاني	الدور الثالث	الدور الرابع	الإجمالي	
١	ادارى	ارضى	٤١٧,١٨	٤١٧,١٨	--	--	--	٤١٧,١٨	خارج منطقة الاعتماد (لحين الانتهاء من كافة اجراءات التصالح على ان يتم سداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد فى ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤) فى حال الانتهاء من اجراءات التصالح
٢	مسجد	ارضى + ميزانين	٥٩٦,٦٦٤	٥٩٦,٦٦٤	٥٧٦,١٩	--	--	١١٧٢,٨٥	مرحلة اعتماد موافقة على تقنين مخالفة المخطط بخطاب صادر رقم (٥٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ جهاز حماية املاك الهيئة
٣	تجارى	ارضى	٤٢٧	٤٢٧	--	--	--	٤٢٧	خارج منطقة الاعتماد (لحين الانتهاء من كافة اجراءات التصالح على ان يتم سداد غرامة مخالفة المخطط المعتمد فى ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤) فى حال الانتهاء من اجراءات التصالح
٤	فندقى (١)	ارضى + اول تجارى دور ٣ + متكرر فندقى	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	١٢٧٠٠	مرحلة اعتماد عدد ٢٦٢ غرفة بسماع باقامة بدروم
٥	فندقى (٢)	ارضى + اول تجارى دور ٣ + متكرر فندقى	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	٢٧٤٠	١٢٧٠٠	مرحلة اعتماد بعدد ٢٦١ غرفة مرحلة اعتماد
٦	محطة معالجة	ارضى	٣٣٠	٣٣٠	--	--	--	٣٣٠	مرحلة اعتماد
٧	محطة تحلية	ارضى	٣٣٠	٣٣٠	--	--	--	٣٣٠	مرحلة اعتماد
٨	بوابات وغرف امن	ارضى	٣٢	٣٢	--	--	--	٣٢	مرحلة اعتماد
			٧٦١٢,٨٤٤					٣٠١٠٩	

جدول النسب البنائية (F.P)

مسطح الأرض	السكنى	الفندقى والخدمات	الإجمالى	معامل الإشغال
٢م٢٦٣٤٣٩,٠٦٤	٢م٣٨١٠٤,٩٤	٢م٧٦١٢,٨٤٤	٢م٤٥٧١٧,٧٨٤	%١٧,٣٥

جدول معامل الإشغال

مسطح الأرض	السكنى	الفندقى والخدمات	الإجمالى	نسبة البناء
٢م٢٦٣٤٣٩,٠٦٤	٢م٧٦٦٨٩,٩٤	٢م٣٠١٠٩,٠	٢م١٠٦٧٩٨,٩٤	٠,٤٠٥

عدد سكان المشروع ٣٠٨٦ فرداً (إسكان + إسكان فندقى) .

الكثافة السكانية لأرض المشروع (٥٠ فرداً / فدان) .

الاشتراطات العامة

- ١- يجب ألا تزيد نسبة أقصى نسبة بنائية على (٢٠%) من إجمالى مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالى مساحة موقع المشروع) .
- ٢- يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦) محسوبًا لكامل مساحة الموقع وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد عن (٢٠%) .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧- تلتزم الجمعية التعاونية لبناء مساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى - مياه الشرب - محطات التحلية - كهرباء الاتصالات - محطات المعالجة) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الجهة المالكة واستشارى المشروع .

- ٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١١- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تلتزم الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٤- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ (هيئة عمليات القوات المسلحة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - جهاز شئون البيئة - الآثار إلخ) .
- ١٥- تلتزم الجمعية بتقسيم المشروع إلى مراحل طبقاً لمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار الوزارى مجزاً طولياً وعرضياً عمقاً وواجهه ولا يتم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تنفيذ المرحلة السابقة بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية على الأقل بالمرحلة السابقة وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠

١٦- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات لكافة عناصر المشروع طبقاً للكوود المصرى للجراجات .

١٧- تلتزم الجمعية بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٨- تلتزم الجمعية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .

١٩- لا يتم احتساب حمامات السباحة ومظلات انتظار السيارات ضمن النسبة البنائية .

٢٠- تلتزم الجمعية بكافة الاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

٢١- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الجمعية

م/ هشام حسن محمد سلطان

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٩)

فى ٢٠٢٢/١/٨ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لكفر ميت

سهيل - الوحدة المحلية بالسعديين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ حمادة موسى صابر موسى ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني

القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لكفر ميت سهيل -

الوحدة المحلية بالسعديين - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ حمادة موسى صابر موسى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/١/٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق للاميرالية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار محضر جلسة المجلس التنفيذي بالمحافظة رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١١/٢ بالموافقة على مذكرة الإدارة العامة

للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار اعتماد المخطط التفصيلي

لمنطقة مثلث سندوب بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية وذلك طبقاً للمخطط

الاستراتيجي المعدل المعتمد لمدينة المنصورة ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة مثلث سندوب بمدينة المنصورة -

محافظة الدقهلية وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجي المعدل المعتمد لمدينة المنصورة .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام

بمفتاح الخريطة .

٢- المحافظة على جميع العروض للشوارع التي تزيد عن مفتاح الخريطة

حسب الطبيعة كما هي - مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة

في مفتاح الخريطة وهي مرة ونص عرض الشارع - وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة

عمليات القوات المسلحة .

- ٣- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التى تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وعرضها والموافقة عليها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل شارع بالمخطط التفصيلى لقرية الكردي - التابعة للوحدة المحلية بشباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد عبد الجواد علوانى محمود ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بالمخطط التفصيلى لقرية الكردي - التابعة للوحدة المحلية بشباس عمير - مركز قلين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ أحمد عبد الجواد علوانى محمود .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل جزء من شارع ٤ أمتار بالمخطط التفصيلي واستحداث شارع بعرض ٦ أمتار موجود على الطبيعة وغير موجود بالمخطط بقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الجواد عبده عبد الله فضل ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل جزء من شارع ٤ أمتار بالمخطط التفصيلي واستحداث شارع بعرض ٦ أمتار موجود على الطبيعة وغير موجود بالمخطط بقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ عبد الجواد عبده عبد الله فضل .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء الموحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ باعتماد مشروع التقسيم لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة حوض الجزيرة رقم (٣) بنزلة أبو سليم بكردون مدينة بنى سويف خلف السوق اليومى بشارع ترعة البوصة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى والمتضمن تعديل مشروع التقسيم المعتمد برقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ لقطعة الأرض الكائنة بشارع سيد عبد اللطيف وحتى خلف السوق اليومى بشارع ترعة البوصة ليكون ضمن الحالة الثانية من حالات التقسيم ؛

قرر :

المادة الأولى - يعدل القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد مشروع

تقسيم قطعة الأرض الكائنة بمنطقة حوض الجزيرة رقم (٣) نزلة أبو سليم بكردون مدينة بنى سويف خلف السوق اليومى بشارع ترعة البوصة ليكون ضمن الحالة الثانية من حالات التقسيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة له وطبقاً لخرائط تعديل التقسيم المرفقة .

المادة الثانية - يحظر إقامة أية مبانى أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد قيام الملاك بتنفيذ المرافق العامة أو أداء نفقات تنفيذها إلى الجهة الإدارية والتنازل بدون تعويضات عن إجمالى المساحات المخصصة كشوارع وميادين أو حدائق بالتقسيم المشار إليه وتحملهم أية تعويضات عن أية أضرار تظهر نتيجة اعتماد التقسيم دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٧

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



٩٨٧

مستوى السكان	الاشتراطات البنائية للمشروع	الاستخدام	كشف ارقام القطع والمساحات والحدود							
			الرقم	المساحة	الحدود	الرقم	المساحة	الحدود		
سكني	يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية السارية وقت اعتماد هذا التصديق و هي كالتالي اولا الاستخدام الاستخدام سكني فقط لجميع القطع ولايجوز عمل او اضافه اى استخدام اخر غير السكني ثانيا الارتفاع الشوار المعتمده من ٨ الى ١٢ الارتفاع بعد اقصى ١٣ م ارضى ٣٠ ادوار فقط الشوار المعتمده الاكبر من ٢٢م الارتفاع حد اقصى ٢٦ م ارضى ٤٠ ادوار فقط الارتفاع الاقصى لسقف اليزيوم ١٢ م من الصفر المصمري ثالثا النسبه البنائيه قطع الاراضى التى مساحتها حتى ١٧٥ م ^٢ يتم البناء بنسبه ١٠٪ بدون ردود قطع الاراضى التى تزيد مساحتها عن ١٧٥ م ^٢ تكون نسبه البناء ٧٠٪ كحد اقصى والالتزام بمسافه الارتداد الجانبي بمقدار ٢,٥ م من جانبي واحد على الاقل	سكني	١٨١	١٥٤٠٠	١٥	١٨١	١٥٤٠٠	١٥	١٨١	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٢	١٥٤٠٠	١٥	١٨٢	١٥٤٠٠	١٥	١٨٢	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٣	١٥٤٠٠	١٥	١٨٣	١٥٤٠٠	١٥	١٨٣	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٤	١٥٤٠٠	١٥	١٨٤	١٥٤٠٠	١٥	١٨٤	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٥	١٥٤٠٠	١٥	١٨٥	١٥٤٠٠	١٥	١٨٥	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٦	١٥٤٠٠	١٥	١٨٦	١٥٤٠٠	١٥	١٨٦	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٧	١٥٤٠٠	١٥	١٨٧	١٥٤٠٠	١٥	١٨٧	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٨	١٥٤٠٠	١٥	١٨٨	١٥٤٠٠	١٥	١٨٨	١٥٤٠٠
		سكني	١٨٩	١٥٤٠٠	١٥	١٨٩	١٥٤٠٠	١٥	١٨٩	١٥٤٠٠
		سكني	١٩٠	١٥٤٠٠	١٥	١٩٠	١٥٤٠٠	١٥	١٩٠	١٥٤٠٠
		سكني	١٩١	١٥٤٠٠	١٥	١٩١	١٥٤٠٠	١٥	١٩١	١٥٤٠٠
		سكني	١٩٢	١٥٤٠٠	١٥	١٩٢	١٥٤٠٠	١٥	١٩٢	١٥٤٠٠
		سكني	١٩٣	١٥٤٠٠	١٥	١٩٣	١٥٤٠٠	١٥	١٩٣	١٥٤٠٠
		سكني	١٩٤	١٥٤٠٠	١٥	١٩٤	١٥٤٠٠	١٥	١٩٤	١٥٤٠٠
		سكني	١٩٥	١٥٤٠٠	١٥	١٩٥	١٥٤٠٠	١٥	١٩٥	١٥٤٠٠
			٢١٧٢,٨٧ م ^٢		اجمالي المسطحات المنبئيه					

قطاعات شبكة الطرق بالمشروع والمساحه المستقطعه للشوارع

الاستخدام	المساحة	النسبه
اجمالي مسطح ارض التقسيم	٢١٧٢,٨٧ م ^٢	١٠٠٪
اجمالي مسطح قطع ارضي التقسيم بعد استقطاع الشوارع	٢١٧٢,٨٧ م ^٢	١٠٠٪
اجمالي مسطح قطعة الارض المستقطعه للشوارع	٢١٧٢,٨٧ م ^٢	١٠٠٪

مضاف لارض سابق اعتماده
مستقطع للشوارع
ده والمستقطع
ن ارض التقسيم
لمضاف حديدا
سابق اعتماده
قطع للشوارع
طه التفصيلي
التقسيم السابق

مدينته بنى سويف
محافظة بنى سويف
الاداره العامه للتخطيط والتعبئه المساحيه بالمعتمده
الموجه المصممه عليه المناره العامه للتخطيط والتعبئه المساحيه بالمعتمده
٢٠٢٢

الشركة المصرية لنقل الكهرباء

قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢

م	الموضوع	القرار						
١	بشأن زيادة رأس المال المصدر للشركة المصرية لنقل الكهرباء .	فى ضوء المذكرة المعروضة وقرار مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بجلسته التاسعة والأربعين لسنة ٢٠٢١ والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والمناقشات التي دارت بالجلسة قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على زيادة رأس المال المصدر للشركة المصرية لنقل الكهرباء بمبلغ ٣٣١٨٥٩٩٢٦.٤٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثمائة وواحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة ستة وعشرون جنيهاً مصرياً وأربعون قرشاً لا غير) قيمة العمولات والفوائد والأقساط المسددة من جانب وزارة المالية ومبلغ ٧٣.٦٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثة وسبعون جنيهاً مصرياً وستون قرشاً لا غير) تسدده الشركة المصرية لنقل الكهرباء خصماً من الاحتياطيات الأخرى ليصبح إجمالى المبلغ المراد رفعه لرأس المال المصدر ٣٣١٨٦٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثمائة وواحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه مصرى لا غير) ٣٣١٨٦٠ سهماً قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه ليصبح رأس المال المصدر ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه (٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ سهماً قيمة السهم ١٠٠٠ جنيه) . تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى على النحو التالى :						
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم المادة</th> <th>قبل التعديل</th> <th>بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٨٧٢١٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية مليارات وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً وعشرة آلاف جنيه مصرى لا غير) .</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة مليارات واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير) .</td> </tr> </tbody> </table>	رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٨٧٢١٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية مليارات وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً وعشرة آلاف جنيه مصرى لا غير) .	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة مليارات واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير) .
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل						
٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٨٧٢١٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية مليارات وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً وعشرة آلاف جنيه مصرى لا غير) .	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٠٥٢٨٧٠٠٠٠ جنيه (فقط تسعة مليارات واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير) .						

الموضوع		م
القرار		
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٧	يتكون رأس مال الشركة من ٨٧٢١٠١٠ سهم (فقط ثمانية ملايين وسبعمئة وواحد وعشرون ألفاً وعشرة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	يتكون رأس مال الشركة من ٩٠٥٢٨٧٠ سهم (فقط تسعة ملايين وإثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

أمين سر الجمعية
أ/ عبد المنعم أحمد البحيرى

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر
دكتور/ محمد شاكر المرقبى

جامعا الأصوات
محمد سعد البردينى
محمد عزت شلبى
وكيل الوزارة
القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة
حسابات الكهرباء
بالجهاز المركزى للمحاسبات
محاسبة/ منى حسن بكير

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف جنوب المنيا (تونة الجبل) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٢/٢٨ إلى ٢٠٢٢/٣/١٤ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العرين البحرى ، العرين القبلى ، نزلة العرين ، نزلة تونة ، تونة ، دروة) - مركز ملوى .

٢- مركز شرطة : ملوى .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

قسم شرطة الحمام بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى (٢٢٩٣٥) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

منطقة شربين للإصلاح الزراعى - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٩٦٣) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٥٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/٢٨ - ٩٦٩

